التعزير بأخذ المال في المجالس العرفية، والمجموعات التحفيزية

بحث علمي من إعداد

د. أسماء بنت محمد العمري

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة بالأحساء- جامعة الإمام محمد بن سعود

التعزير بأخذ المال في المجالس العرفية، والمجموعات التحفيزية.

أسماء بنت محمد العمري .

قسم الشريعة ،كلية الشريعة بالإحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: amalamri@imamu.edu.sa

ملخص البحث :

إن الأصل عصمة مال المسلم ، وحرمة الأخذ منه بغير رضاه، ومن ثم اختلف العلماء في حكم التعزير بالمال على قولين ، القول الأول : استصحب هذا الأصل وقال بالمنع، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني نظر في الأدلة الصحيحة التي جاء فيها العقاب بأخذ المال، وقال بالجواز، وقد روي عن أبي يوسف وعن الشافعي في القديم وقال به بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم. والراجح هو جواز التعزير بالمال. لكن لابد من مراعاة ضوابط التعزير بالمال. والتعزير بالمال في المجالس العرفية لا يجوز مالم يكن للمعزر سلطة من ولي الأمر، كما أن التعزير بالمال في المجموعات التحفيزية لا يوصف باللزوم، وهو من الوعد غير الملزم، ولا يجبر المخالف على بذل العقوبة المالية .

الكلمات المفتاحية : التعزير، المال ، المجالس العرفية، المجموعات التحفيزية.

Punishment by taking money in customary councils, and motivational groups.

Asmaa bint Mohammed Al-Omari.
Sharia Department, College of Sharia, Al-Ahsa, Imam Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia.
E-mail: amalamri@imamu.edu.sa

Abstract:

The origin is the inviolability of the money of a Muslim, and the prohibition of taking from it without his consent, and then the scholars differed in the ruling on punitive money into two opinions. Punishment is to take the money, and he said permissibility, and it was narrated from Abu Yusuf, and from Al-Shafi'i in the old, and some Malikis said it and a narration from Imam Ahmad chosen by Ibn Taymiyyah and Ibn AlQayyim. The most correct is the permissibility of punitive money. But it is necessary to observe the controls of punishment with money.

Punishment with money in customary councils is not permissible unless the one who is punished has the authority of the guardian, and the punishment with money in incentive groups is not described as necessary, and it is a non-binding promise, and the violator is not forced to make a financial penalty.

Keywords: Permissiveness, Money, Customary Councils, Motivational Groups.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء الدين الحنيف بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولذلك شرعت العقوبات للمجرمين والمفسدين في الأرض ليحصل الأمن وتستقيم أمور الناس، إلا أن هذه العقوبات تتفاوت بتفاوت الجرم، ومع تنوع المخالفات تتنوع العقوبات، وكل ذلك ليأمن الناس على أبدانهم وأموالهم وأعراضهم ويسعون آمنين في طلب معاشهم والتزود لمعادهم.

والعقوبات في الشريعة على قسمين :

الأول: عقوبات مقدرة وهي الحدود فالقصاص حد مقدَّر للقاتل والقطع للسارق والرجم للزاني المحصن والجلد لغير المحصن وللقاذف ٠

الثاني: عقوبات غير مقدرة: وهي التعزير والتأديب في ما دون الحد .

وهذا البحث في نوع من التعزير وهو التعزير بالمال في المجالس العرفية، والمجموعات التحفيزية، ولم أجد من بحث في هذه الصورة ببحث مستقل، وتكمن مشكلة البحث في التوسع في فرض العقوبات المالية من غير ولي الأمر، فما حكم التعزير بالمال؟ وهل يختص على القول بجوازه بالحاكم ومن ينوبه؟ وما حكم ما يجري من عقوبات مالية في المجالس العرفية والمجموعات التحفيزية.

أهمية الموضوع:

١- انتشار تطبيق عقوبة التعزير بالمال في كثير من الأنظمة المعاصرة الرسمية وغير الرسمية.

٢-توسع بعض الناس في فرض العقوبات المالية، وجعلها من وسائل التأديب، مما يستدعي بحث صحة فرض العقوبات من غير ولي الأمر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين ، وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف المجالس العرفية.

المطلب الرابع: تعريف المجموعات التحفيزية.

المبحث الأول: التعزير بأخذ المال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني حكم التعزير بأخذ المال.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: جهة صرف مال التعزير.
المطلب الخامس: ضوابط التعزير بالمال.
المبحث الثاني: التعزير بأخذ المال في المجالس العرفية.
المبحث الثالث: التعزير بأخذ المال في المجموعات التحفيزية

منهج البحث :

١.أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.
.٢إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣.إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤.الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.
.٥التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
.٦ترقيم الآيات وبيان سورها.
٧.تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
.٨تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
.٩التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
.١٠العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
.١١وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١٢.إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف المجالس العرفية.

المطلب الرابع: تعريف المجموعات التحفيزية.

المطلب الأول

تعريف التعزير

التعزير لغة:

مصدر، عزره، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، وهو يطلق على معان منها: النصرة ، والتأديب، والتوقير والتعظيم.

فتأويل أدبته : فعلت به ما يرده عن القبيح؛ وتأويل عزرتموهم نصرتموهم، بأن تردوا عنهم أعداءهم، والتعظيم من النصرة. [1].

التعزير شرعاً:

له عدة تعريفات:

فورد عند الحنفية قولهم : " تأديب دون الحد"[2] .

وعند المالكية أن التعزير: "تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

وعند الشافعية أنه: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[4].

وعند الحنابلة أنه: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" [5].

التعريف المختار:

هو التعريف الذي ورد عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أولى من قول الحنفية دون الحد، للخلاف في التعزير فوق الحد، ولأن مقدار التعزير ليس من حقيقته، فلا يدخل في التعريف.

فيكون تعريف التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

---

[1] انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢)، الصحاح (٧٤٤/٢)، طلبة الطلبة (٤٤/١)، لسان العرب (٥٦١/٤)، المصبح المنير (٤٠٧/٢).

[2] البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٩/٤).

[3] تبصرة الحكام (٢٨٨/٢).

[4] أسنى المطالب (١٦١/٤).

[5] المحرر (١٦٣/٢).

المطلب الثاني

تعريف المال.

المال لغة :

كل ما يملكه الإنسان من الذهب والورق والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك .[١]

المال شرعا:

له عدة تعريفات:

فعرفه الحنفية بقولهم: "هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار وصف التمول ، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة " .[٢]

ويظهر أن لفظ المال يقتصر عندهم على الأعيان دون المنافع، بدليل لفظ الادخار الذي لا يتصور مع المنافع.

وتعريف المالكية: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".[٣]

وعند الشافعية : " هو ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس ، وما أشبه ذلك " [٤].

وتعريف الحنابلة : "هو ما يباح نفعه مطلقا ، واقتناؤه بلا حاجة " [٥].

فخرج بهذا ما لا نفع فيه كالحشرات ، وما فيه نفع محرم كالخمر ، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة ، وما فيه منفعة لحاجة كالكلب [٦].

فتعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أعم، فالمال يطلق على الأعيان والمنافع، وهو الراجح، فالمنافع أموال بحد ذاتها.

---

[١] الفروق اللغوية (١٧٥/١)، لسان العرب (١٣ / ٢٢٣) مادة مول .
[٢] المبسوط (١١ / ٧٩).
[٣] الموافقات (٢ / ١٧).
[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧)، وانظر: الأم (٦٣/٥).
[٥] منتهى الإرادات (١ /٣٣٩)
[٦] كشاف القناع (٣ / ١٥٢).

المطلب الثالث

تعريف المجالس العرفية

يطلق مصطلح المجالس العرفية أو القضاء العرفي على لجان التحكيم والمصالحات التي تُشكل في بعض القبائل، يرجع لها أفراد القبيلة عند حصول خصومة بين بعضهم البعض، وتتألف هذه المجالس عادة من شيخ القبيلة ونائبها وبعض أعيان القبيلة.

والمقصود بالمجالس العرفية في البحث كل لجنة تعقد للحكم ولم تكتسب سلطة قضائية وتولية من ولي الأمر.

المطلب الرابع

تعريف المجموعات التحفيزية

هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص لهم هدف مشترك يسعون لتحقيقه، قد تكون حضورية في المنازل أو غرف الاجتماعات ونحو ذلك، وقد تكون مجموعات افتراضية تعقد عبر وسائل التواصل الإلكتروني. [1] ويذكر كل واحد من المشاركين تجربته وطريقته في الوصول للهدف وما يمر به صعوبات وكيفية تجاوزها، بحيث تكون تجربة كل واحد منهم محفزا لاستمرار البقية، وبعض هذه المجموعات مجانية لا تتطلب رسوما للاشتراك وبعضها برسوم مالية.

[1] كبرنامج الزوم الواتساب والتلجرام، وغيرها من البرامج المعدة للاجتماعات.

المبحث الأول

التعزير بأخذ المال.

المطلب الأول: صورة المسألة.
المطلب الثاني حكم التعزير بالمال.
المطلب الثالث: سبب الخلاف.
المطلب الرابع: وجه صرف المال المأخوذ من التعزير.

المطلب الأول

صورة المسألة

حكم تأديب الحاكم لمن خالف أمر الله، وخالف أمره الذي أمر به لمصلحة الناس والبلاد، بأخذ شيء من ماله، مثال ذلك: رجل لا يحضر الجماعة فيعزره الحاكم بأخذ المال، أو رجل يخالف أنظمة الطريق، فيأخذ الحاكم شيء من ماله.

المطلب الثاني

حكم التعزير بالمال

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال على قولين :

القول الأول : جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول بعض الحنفية[١]، وابن فرحون من المالكية[٢] ، والشافعي في القديم[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ونصره تقي الدين ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]، وهو قول أكثر المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[٧]، والشيخ محمد بن عثيمين.[٨]

---

[١] انظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣) حيث ورد فيه "وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام"، وانظر أيضا: العناية شرح الهداية(٣٣٤/٥)، معين الحكام(١٩٥/١)، البحر الرائق (٣٦٥/١).
[٢] انظر: تبصرة الحكام(٢٩٣/٢)، حيث قال: "والتعزير بالمال : قال به المالكية"
[٣] حاشية عميرة (٢٠٦/٤)، حاشية الشبراملسي(٢٢/٨)، حيث نسبوا القول للشافعي في القديم.
[٤] انظر: الإقناع (٢٧٠/٤).
[٥] الحسبة لابن تيمية (٣٤٨/١).
[٦] الطرق الحكمية (٢٣٢/١).
[٧] من فتاوى الشيخ، انظر الموقع الرسمي له
http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1576
[٨] من فتاوى الشيخ، انظر الموقع الرسمي للشيخ
http://binothaimeen.net/content/1102 .

القول الثاني : تحريم التعزير بأخذ المال، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

قال الدسوقي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي"[٥].

شرعي"[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.[٦]

بالنار.[٦]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بعقوبة من ترك صلاة الجماعة، بتحريق البيوت وما فيها، وهذه عقوبة في أموالهم ، فدل على مشروعية العقوبة بأخذ المال.[٧]

٢-عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول " في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها

---

[١] انظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)،العناية شرح الهداية(٣٣٤/٥)، البحر الرائق (٣٦٥/١). وجاء في فتح القدير(٣٤٥/٥): "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز".

[٢] انظر: الفواكه الدواني (٢١٣/٢)، حاشية الدسوقي(٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي (٤٠٥/٤).

[٣] انظر: الأم (٢٦٥/٤)، المجموع (٣٣٤/٥).

[٤] انظر: المغني (١٧٨/٩)، كشاف القناع (١٢٥/٦).

[٥] حاشية الدسوقي(٣٥٥/٤).

[٦] رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٦٥١) .

[٧] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٤/٢)، شرح الزرقاني (٤٦٣/١)، نيل الأوطار (١٤٧/٢).

مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء "[١].

وجه الدلالة: أن في عقوبته عليه الصلاة والسلام لمن منع زكاة ماله بأخذ الزكاة وشطر ماله، دليل على مشروعية التعزير بأخذ المال.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث من رواية بهز بن حكيم ، وحديثه غير مقبول، فلا يحتج به[٢].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بل الحديث مقبول، وقد احتج به كبار المحدثين، منهم الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والترمذي، والذهبي، والعيني وابن حجر وغيرهم. [٣]

الثاني: أن الحديث منسوخ، وقالوا أن الناسخ حديث البراء بن عازب (أن ناقة له دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) . [٤]

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، وهذا دليل على تحريم التعزير بالمال.[٥]

وقيل أن الناسخ حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة).[٦]

وجه الدلالة: يدل الحديث أنه ليس من حق السلطان أن يأخذ المال من الناس على غير وجه الزكاة.

---

[١] أخرجه أبود داود باب زكاة سائمة الإبل، رقم ١٥٧٥ (١٠١/٢)، وأحمد في مسنده ٤/٥، قال ابن القيم : وقد قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وليس لمن ردّ هذا الحدث حُجة ، حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣١٩/٤) وقال العيني : أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز، عمدة القاري (١٣/٩) وقال ابن حجر : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده . وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، التلخيص الحبير (١٦٠/٢) ثم ذكر الخلاف في بهز بن حكيم ، وقال الترمذي : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن الجامع (٢٨/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٤/٣).

[٢] انظر: المحرر في الحديث (٣٣٩/١)، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣).

[٣] انظر: حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣١٩/٤) ، عمدة القاري (١٣/٩) ، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، سنن الترمذي (٢٨/٤) ، إرواء الغليل (٢٦٤/٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)(٣٢١/٢)، وابن ماجه (٢٣٣٢)(٧٨١/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، (٤٣٥/٥، ٤٣٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٧).

[٥]انظر: معرفة السنن والآثار (٥٧/٦).

[٦] رواه ابن ماجه، رقم الحديث ١٧٨٩، (٥٧٠/١)، قال الألباني ضعيف منكر.

الجواب عن المناقشة :

أن دعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده.[١]

وحديث ناقة البراء ليس دليلا على النسخ، قال ابن القيم: " وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه".[٢]

وأما حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلا يصلح أن يكون ناسخا لضعفه الشديد فلا تقوم به حجة، وقال غير واحد من العلماء لا أحفظ له إسنادا.[٣]

٣- حديث البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ مالـه. [٤]

وجه الدلالة: أن العقوبة في الحديث كانت بأخذ المال، فهو صريح في التعزير بالمال.

قال الشوكاني: "وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مُستَحِلاً لها بعد إراقة دمه". [٥]

٤-عن عامر بن سعد، أن سعدا، ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاما يخبط[٦] شجرا - أو يقطعه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم. فقال: " معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه [٧]رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم.[٨]

---

[١] انظر: الحسبة (٥٠/١)، الطرق الحكمية (٢٢٦/١).
[٢] تهذيب السنن (٣١٩/٤).
[٣] السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٤)، البدر المنير (١٠١/٣).
(٤) رواه الإمام أحمد (١٨٥٨٠) وأبو داود (٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٦٠٧).
(٥) نيل الأوطار (٢٨٦/٧) .
[٦] الخبط بتسكين الباء: ضرب الشجر بعصا ليسقط ورقه، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٢٤٦/١).
[٧] نفلنيه: أعطانيه، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٢٤٦/١).
[٨] رواه مسلم، باب فضل المدينة رقم ١٣٦٤، (٩٩٣/٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ سلب[١] من وجد يصطاد في حرم المدينة، فكانت العقوبة عليه بأخذ شيء من ماله.[٢]

٥-عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاص عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٣] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين[٤] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)[٥]

وجه الدلالة: عاقب النبي عليه الصلاة والسلام من سرق شيئا من غير حرز، بتغريمه مثلي قيمته، وفي تغريمه فوق ما أخذ تعزير له بأخذ شيء من ماله.[٦]

ونوقش: بأنه منسوخ، قال ابن عبد البر في قول "غرامة مثليه" : إنه منسوخ لا نعلم أحدا من الفقهاء قال به.[٧]

ويجاب: أن دعوى نسخه دعوى باطلة، ولا دليل على النسخ.

٦- فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :

أن عمر رضي الله عنه غرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه ونحروها.[٨]

وأضعف عثمان بن عفان رضي الله عنه في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم.[٩]

وجه الدلالة مما سبق: أن عمل الصحابة رضي الله عنهم ، دليل على جواز التعزير بأخذ المال، وعلى عدم نسخ العقوبات المالية، خاصة وأنه لا يعرف لهم مخالف، وعمل الصحابي حجّة على الراجح. [١٠]

---

[١] السلب بفتحتين المسلوب، أي أخذ ثيابه وما كان عليه من آلة ونحوها، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٨٧٨/٥)، نيل الأوطار (٤١/٥).
[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٨/٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٨٧٨/٥) .
[٣] الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، انظر: معالم السنن (٩٠/٢).
[٤] الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحنطة، انظر: جامع الأصول (٥٦٥/٣).
[٥] أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم١٧١٠ (١٣٦/٢)، والنسائي كتاب قطع السارق ٤٩٥٨، (٥٨/٨).
[٦] البدر المنير (٦٥٤/٨)، الحسبة (٣٥٢/١).
[٧] انظر: التمهيد (٣٢/٢)، البدر المنير (٦٥٤/٨).
[٨] انظر: معالم السنن ، للخطابي (٢٨/٢).
[٩] انظر الحسبة (٣٩٤/١).
[١٠] انظر: العقوبات المالية، عبد الرحمن السحيم ، ص١٨.

٧- ومما يدل على ذلك من المعقول؛ القياس على جواز إتلاف النفس أو بعض الأعضاء عقوبة للمخالف، فالتعزير بأخذ المال جائز كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة كما في إتلاف النفس. [١]

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم جواز التعزير بأخذ المال.

١- عموم الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم وعدم جواز الأخذ منه دون رضاه، ومنها: قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).[٢]

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).[٣]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).[٤]

وجه الدلالة: دلت عموم الأدلة على حرمة مال المسلم بغير رضاه، وأخذ مال المسلم عند عقوبته، أخذ لماله بدون رضاه .

المناقشة: أن الأدلة التي ذكرتموها عامة، مخصوصة بالأدلة الصحيحة التي جاء فيها التعزير بالمال، فالأصل عصمة مال المسلم، ويعزر إذا خالف بأخذ شيء من ماله.

٢- قام الإجماع على عدم جواز التعزير بالمال، وأن الأحاديث في التعزيرات المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخت.[٥]

قال السيوطي: " كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته".[٦]

---

[١] انظر: الحسبة (٣٦٥/١).

[٢] سورة البقرة من آية ١٨٨.

[٣] سورة النساء من آية ٢٩.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٠٦٩٥، (٢٩٩/٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم ٥١٠٥، (٣٤٦/٧)، وفي السنن الكبرى، رقم الحديث ١١٥٤٥ ، (١٦٦/٦)، جميعم عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرة الرقاشي، وأخرجه الدارقطني ٢٨٨٥، (٤٢٤/٣) من طريق الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك.

قال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد ضعيف، وليس مخرجا في شيء من الكتب الستة" تنقيح التحقيق (١٦٢/٤)، وقال الذهبي: "إسناده واه" تنقيح التحقيق (١٢٣/٢) ، والحديث روي بطرق عدة يقوي بعضها بعضا، قال الزيلعي: إسناده جيد، ونقل عن البيهقي قوله: إسناد هذا الحديث حسن، وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة، عن ابن عباس وخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواية عمرو بن يثربي فيقوى ، نصب الراية(١٦٩/٤)، وصححه الألباني، انظر: حديث رقم: ١٣٦٢٠ في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٨/٢).

[٥] انظر: المجموع (٣٣٢/٥).

[٦] حاشية السيوطي (١٦/٥).

المناقشة: أن دعوى الإجماع غير صحيحة وقد ورد ذكر الخلاف الذي ينافي الإجماع.[١]

ولا يُقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع والجمع غير متعذر، وعمل الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون بهذه الأحاديث دليل على بقاء العمل بها وعدم نسخها.[٢]

قال الطرابلسي الحنفي: "وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز، فمذهب أصحابه عنده عياء على القبول والرد".[٣]

٣- أن القول بجواز التعزير المالي يُفضي إلى تسلط الظلمة على أموال الناس بغير وجه حق.[٤]

المناقشة: أن هناك أحكاما كثيرة قد تفضي إلى الظلم عند إقامتها، ولا مناص من إقامتها، والحاكم الظالم قد يستعمل الجلد والحبس وغيرها من أنواع التعزيرات على وجه الظلم أيضا.[٥]

٤- أن التعزير بالمال لا يحقق العدل، فالألف قد تكون يسيرة على الغني، ولا يبالي بها لو أخذت ولا تردعه عن فعله، وهي كثيرة على الفقير وقد تكون كل ما يملك فيتضرر بأخذها، بخلاف التعزيرات البدنية فهي توقع بالعقاب على الجميع على حد سواء.

المناقشة: أن التعزير راجع لاجتهاد القاضي، فله أن يزيد أو ينقص حسب ما تقتضيه المصلحة، وبحسب الأحوال والأشخاص.[٦]

الترجيـح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول بجواز التعزير بأخذ المال، وذلك لما يلي:

١-أن الأصل في التعزير أنه راجع لنظر الحاكم، فيجوز له أن يعزر بأي طريقة يراها نافعة، والتعزير بالمال لما ظهر نفعه، جاز للحاكم التعزير به.

٢-أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال أدلة صحيحة الثبوت صحيحة الاستدلال يحتج بها.

---

[١] انظر: الحسبة (٣٦٥/١).
[٢] انظر: المرجع السابق.
[٣] معين الحكام (١٩٥/١).
[٤] حاشية الدسوقي(٣٥٥/٤).
[٥] انظر: العقوبة بمصادرة الأموال، مازن هنية، ص ١٥٧.
[٦]انظر: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز العميقان، ص١٥٠.

٣-أدلة المانعين من التعزير بالمال أدلة عامة، ووجد ما يخصصها، والقاعدة الأصولية أن الخاص يقدم على العام.
٤-عدم صحة دعوى النسخ، إذ لا يقال بالنسخ إلا مع تعذر الجمع، والجمع غير متعذر.
٥-أن الحاجة تدعو إلى تعزير المخالفين، وليس كل مخالفة تقتضي الحبس والضرب وما أشبه ذلك، فيحتاج الحاكم إلى التعزير بالمال ليمنع المخالف، كما أن التعزير بالمال قد يرتدع به الناس أكثر من غيره لتعلق النفوس بالمال.

المطلب الثالث

سبب الخلاف

يظهر أن سبب الخلاف في المسألة راجع لثلاثة أمور:

الأول: الاختلاف في عموم أحاديث عصمة مال المسلم، هل هو محفوظ لم يتطرق له التخصيص، أم أنه مخصوص بالأحاديث الواردة في التعزير بالمال.

الثاني: الاختلاف في نسخ أحاديث التعزير، فمن قال بالنسخ حرم التعزير بالمال، ومن لم يقل به أجازه.

الثالث: ما يترتب على التعزير بالمال، فمن نظر لما يترتب على التعزير بالمال من تسليط الحكام الظلمة على أموال الضعفاء حرم التعزير بالمال سد لذريعة ذلك، ومن أجاز ذلك نظر إلى أن هذا الأمر سيقلل من الجرائم والمخالفات، وسيرتدع به الناس.

المطلب الرابع

وجه صرف المال المأخوذ من التعزير

اختلف القائلون بجواز التعزير بالمال، في وجه صرف هذا المال بعد أخذه، على قولين:

القول الأول:

أن الحاكم يأخذه للأبد ولا يرده إليه، ويضعه في بيت المال أو يصرفه على المحتاجين من المسلمين، وهو قول بعض المالكية،[١] والشافعي في القديم،[٢] وبعض الحنابلة[٣].

---

[١] انظر: تبصرة الحكام(٢٩٣/٢).
[٢] انظر: حاشية عميرة (٢٠٦/٤)، حاشية الشبراملسي(٢٢/٨).
[٣] انظر: الحسبة لابن تيمية (٣٤٨/١).

القول الثاني:

أن يمسكه القاضي مدة حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة، وهو قول بعض الحنفية. [١]

دليل القول الأول: أن هذا هو المقصود من التعزير بالمال، لأنه أبلغ في الزجر والردع.[٢]

دليل القول الثاني: أن أخذه دون رده أخذ لمال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ، وهو محرم.[٣]

الراجح :

القول الأول، لأن إرجاعه له ينافي المقصود من التعزير.

المطلب الخامس

ضوابط التعزير بالمال

الأصل عصمة مال المسلم، وحرمة الأخذ منه بغير رضاه، وعند تطبيق التعزير بالمال لابد أن يراعى هذا الأصل العظيم، وعلى ذلك فلا بد من وضع ضوابط تضبط عملية التعزير المالي حتى لا يدخله الحيف والظلم ويؤدي الغرض المنشود منه وهو ردع المعتدين والمخالفين ومن هذه الضوابط :

١- أن يكون التعزير بسبب مخالفة ارتكبها الجاني، ولا تكون جمعا لأموال الناس بغير حق، فأموال الناس معصومة على الحاكم وغيره، وإنما جاز التعزير بأخذها هنا لمعاقبة الجاني.

٢- أن ذلك خاص بالحاكم أو من ينوب مكانه، فلا يجوز لأحد التعزير بأخذ المال إلا الإمام أو نائبه.[٤]

٣- أن يكون مقدار الغرامة المالية متناسب مع المخالفة كما هو معروف في العقوبات البدنية بأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، فكذلك الغرامة المالية التعزيرية تكون متناسبة مع المخالفة.

٤- أن تكون الغرامات المالية مقننة في بنود ومواد حتى لا يحصل الظلم عند تطبيقها.[٥]

---

[١] الفتاوى البزازية (٤٥٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)،العناية شرح الهداية(٣٣٤/٥)، البحر الرائق (٣٦٥/١).

[٢] انظر: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية،
http://www.alukah.net/sharia/0/37930/#ixzz3z5rOA5rp

[٣] حاشية ابن عابدين ٦١/٤.

[٤] انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤)، تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، الأم (١٨٧/٦).

[٥] التعزير بالمال

٥- أن يكون الغرض من التعزير بالمال العقوبة والردع، لا أكل أموال الناس؛ فلا تجحف هذه العقوبات المالية بأموال الناس، ويساء استخدامها، بحيث لا يسلم منها أحد.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للتعزير بالمال.

من الأمثلة المعاصرة على تطبيق التعزير بالمال إلزام كل من يقع في مخالفة ما لما أقرته أنظمة الدولة بدفع مبلغ من المال كعقوبة لما قام به، وهذه الغرامات المالية لها أمثلة كثيرة:

منها الغرامات المقررة على المخالفين لنظام المرور، كمخالفة تجاوز السرعة المحددة، وقطع الإشارة ، أو التأخر في تجديد وثائق المرور كالرخصة والاستمارة .

وقد يتولى المرور إقامة الغرامات بنفسه، أو تولي شركة أخرى مهام تنظيم المرور والسير وفرض الغرامات على المخالفين، مثل نظام ساهر المعمول به في المملكة العربية السعودية.

ومن الغرامات ما هو تابع للجوازات، فيغرم عند التأخر في إصدار الإقامة، أو تجديد الجواز أو فقدان أي منهما.

ومنها ما هو تابع وزارة المياه فيغرم عند زيادة استهلاك الماء بخروج الماء خارج المنزل.

ومنها ما هو صادر من وزارة التجارة على المخالفين لأنظمة الوزارة المتعلقة بالأنشطة التجارية، كالعقوبات المالية بسبب الغش التجاري، والتلاعب بالأسعار، وعدم وضع السعر على المنتج المعروض، و تغيير بلد المنشأ، وغرامة انتهاء صلاحية السلع فتصدر عقوبات مالية عليهم.

وما يصدر من البلدية على المطاعم ومنتجي الأغذية المخالفة فتغرمهم بالمال، وغير ذلك من صور التعزير بالمال.

وحكم هذه الصور من حيث الأصل أنها جائزة لأنها داخلة في التعزير بالمال، وقد سبق بيان مشروعيته، ولابد من مراعاة شروط التعزير وضوابطه في جميع الصور السابقة.

المبحث الثاني

التعزير بأخذ المال في المجالس العرفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية قضاء المجالس العرفية.
المطلب الثاني: أسباب اللجوء للقضاء العرفي.
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لقضاء المجالس العرفية.
المطلب الرابع: التعزير بالمال في المجالس العرفية.

المطلب الأول

أهمية القضاء العرفي

تؤدي المجالس العرفية، دورًا مهمًا في تسوية المشاكل والنزاعات داخل المجتمعات القبلية منذ قديم الزمان، وتقوم بدور بارز في القضاء على الخصومات وإنهاء الاحتقان ووضع حد لنزيف الدماء، كما في جرائم الثأر التي كانت تنشب بين القبائل قديما، وإصلاح ذات البين، والحث على المعروف والخير بين الناس.، وكان لهذه اللجان دورا فعالا في إنهاء الخلافات والردع عن ارتكاب المحظورات، وعلى الرغم من فصل القضاء في كثير من تلك القضايا محل النزاع، إلا أن نار الخلافات ما تلبث أن تشتعل مرة أخرى، لتكون المجالس العرفية في بعض الأوقات هي الفيصل في إنهاء تلك النزاعات .[1]

وفصل الخصومات عن طريق المجالس العرفية بات شائعا ومستخدما بين العائلات والأصدقاء والجيران وشركاء العمل وغير ذلك، لما تقوم به هذه المجالس من دور بارز في القضاء على الخصومات وإنهاء الاحتقان.

المطلب الثاني

أسباب اللجوء للقضاء العرفي.

على الرغم من فصل القضاء في كثير من تلك القضايا محل النزاع، إلا أنهم يلجؤون لها لأسباب؛ من أهمها ما يلي:

١-ما تتمتع به من رمزية كبيرة داخل المجتمع، من خلال إصدار أحكام واجبة النفاذ على أطراف تلك النزاعات.
٢-سرعة تنفيذ الأحكام عن طريق تلك المجالس، بل غالبا تكون مجالسا فورية يتم فيها الفصل مباشرة.

---

[1] انظر: مقال ماذا تعرف عن القضاء العرفي. مجلة صدى العرب صدى العرب: ماذا تعرف عن «القضاء العرفي» في الصعيد؟(sada-elarab.com)

٣-كون القضايا محل النزاع يسيرة وتافهة ولا تستلزم اللجوء للقضاء الشرعي.
٤-حفظ العلاقة القائمة بين الأطراف المتخاصمة، فيكون مقصد المتخاصمين أن يتم الصلح وفك النزاع وديا بين أفراد العائلة، دون اللجوء إلى طرف خارجي.
٥-كون القضايا محل العقوبة ليست جريمة تستوجب العقوبة في نظر القضاء الشرعي، ولا يفصل فيها القضاء، وإنما تخالف الأعراف الخاصة ببعض العوائل والقبائل، فيتم الفصل فيها عن طريق المجالس العرفية. ومن أمثلة ذلك عدم استقبال الضيف، أو عدم الحضور للدعوة أو ترك دعوة القريب للوليمة، أو الاستنقاص من قدر شخص بفعل أو قول مجرم عرفيا، وهو لا يعد جريمة في نظر القضاء الشرعي.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لقضاء المجالس العرفية.

فصل الخصومات عن طريق المجالس العرفية هو نوع قضاء خاص يُخول هيئة التحكيم سُلطة فصل النزاع بين الأطراف المُتنازعة وهذه السُلطة مُستمدة من إرادة طرفي النزاع. وهذا ما يسمى بالتحكيم.

ويفارق التحكيم القضاء بفروق منها:

١- القاضي يستمد ولايته من ولي الأمر؛ أما المحكم فيستمد صلاحيته باتفاق المتنازعين عليه.

٢- اشترط الفقهاء شروطا فيمن يتولى القضاء لا يلزم تواجدها في المحكم.

٣- وتطبيقًا لذلك جاز أن تكون ولاية القاضي عامة، أما المحكم فإنه يقتصر على الفصل في النزاع المطروح أمامه دون أن يتعداه إلى غيره، وخاصة ما يمتنع عليه أن ينظر فيه.

٤- وأهم ما يفترق فيه القضاء عن التحكيم: أنَّ الأول لا يحتاج إلى اتفاق المتنازعين حتى ترفع الواقعة إليه - كما في التحكيم - وإنما لكل من المتنازعين أن يرفع الدعوى إلى القضاء بإرادته المنفردة، ودون الحاجة إلى رضاء خصمه.

٥-حكم التحكيم يجب قبل تنفيذه (في حالة رفض المحكوم ضده التنفيذ) أن يصدر أمر من القضاء بتنفيذه بخلاف الأحكام القضائية.

٦-لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، وهذا بخلاف الأحكام القضائية، فالأصل فيها أنها قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٧-حجية الحكم القضائي متعلقة بالنظام العام بينما يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على إعادة التحكيم أمام هيئة التحكيم بعد الفصل فيه، بينما تحول حجية الحكم القضائي دون ذلك.

٨-الإجراءات التي تتبع في القضية المطروحة على التحكيم العادي تتسم بأنها إجراءات بسيطة وسهلة وسريعة وقليلة التكاليف بعكس الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم، حيث تتسم بالتعقيد والبطء وكثرة التكاليف. [١]

المطلب الرابع

التعزيز بالمال في المجالس العرفية

تصوير المسألة:

إذا اصطلح أهل القرية أو القبيلة على معاقبة من فعل فعلا محرما أو مخالفا لأعراف القبيلة، بعقوبة مالية، بأن يؤخذ من مال المعاقَب، ويجعل في صندوق القبيلة الذي فيه مصلحة عامة: كتزويج الفقراء، أو في وجوه الإصلاح، أو ما أشبه ذلك.

حكم المسألة:

إن الحكم في هذه المسألة فرع عن الكلام في حكم التعزير بالمال، وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة هو جواز التعزير بأخذ المال. لكن هل هو مختص بالحاكم أو من ينوب مكانه، أو هو عام عند قيام الحاجة إليه؟

والذي يظهر من كلام العلماء -رحمهم الله_ القائلين بجواز التعزير أنهم يقصرونه في حق الحاكم أو من ينوبه، وأنه لا يجوز استخدام سلطة التعزير بالمال مع وجود ولي الأمر فهو خاص بالسلطان أو من ينوبه. [٢]

وعلى هذا يمكن أن يقال إن المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون للمحكم العرفي سلطة تعزيرية من ولي الأمر تخول له العقوبة بأخذ المال.

الصورة الثانية: ألا يكون للمحكم العرفي سلطة تعزيرية من ولي الأمر تخول له العقوبة بالمال.

الصورة الأولى: أن يكون للمحكم العرفي سلطة تعزيرية من ولي الأمر تخول له العقوبة بأخذ المال.

والمقصود بالسلطة الإذن من ولي الأمر له بإقامة العقوبة المالية. أو إقراره على ذلك، فإذا ملك المحكم العرفي السلطة التعزيرية من ولي الأمر بالعقوبة بالمال فإن ذلك جائز بضوابطه، وهي فرع عن مسألة جواز التعزير بالمال. ومما يستدل به على جواز ذلك ما يلي:

---

[١] انظر: الفرق بين التحكيم والإفتاء والقضاء، مقال قانوني أ. د. محمد جبر الألفي، الفرق بين حكم التحكيم وحكم القضاء – مقال قانوني، مروة أبو العلا .

[٢] انظر: العناية (٣٤٥/٥)، البناية (٣٩٥/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤)، تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، الأم (١٨٧/٦).

١-مجموع الأدلة الدالة على جواز التعزير بأخذ المال تفيد أن ذلك جائز لولي الأمر أو من يوكله وينوبه في ذلك. والمحكم العرفي هو وكيل عن ولي الأمر في القيام بالتعزير بالمال.
٢-أن في ذلك قيام لمصالح كبيرة من إصلاح ذات البين، والتقليل من الجريمة، والزجر عن مخالفة الآداب وقلة المروءة، والحث على المعروف والتناصر والتعاون بين الأقارب.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن فرض عقوبة مالية على المتشاغرين[١] جاء في نص الفتوى: " إذا اصطلحت القبيلة، واتفقت فيما بينها، على تعزير المتشاغرين، بمبلغ من المال، حتى يرتدعوا عن نكاح الشغار، هذا إن شاء الله في محله، من باب إنكار المنكر بالمال، وإنكار المنكر بالمال، والتعزير بالمال أمر معروف في الشريعة، في أصح قولي العلماء، فإذا اتفقت القبيلة على أن من تزوج شغارًا، يعاقب بمال معين، فلا بأس إذا كانت الدولة أقرت على ذلك، ولم يحصل من الدولة، ولا من المحكمة معارضة، بل أقروهم على ذلك، فلا بأس إن شاء الله".[٢]

الصورة الثانية: ألا يكون للمحكم العرفي سلطة تعزيرية من ولي الأمر تخول له العقوبة بالمال.

إذا لم يمتلك المحكم العرفي السلطة من ولي الأمر لإقامة العقوبة التعزيرية بأخذ المال فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الأصل في أموال الناس الحرمة، ولا يجوز استباحة أموال الناس بغير رضاهم، وإنما جاز لولي الأمر على خلاف الأصل لأنه من يملك فرض العقوبة وزجر المخالف والفصل في الخصومات.

والواقع أن كثيرا مما يحصل في أوساط القبائل من تعزير بالمال أنه غير مرخص من ولي الأمر، وأخذ الأموال من المخالف على هذا النحو لا يجوز مالم يكن برضى وطيب نفس منه.

وبعض أفراد القبائل يرضون بحكم المحكم، ويكون له من التقدير والإجلال ما يجعلهم يبذلون المال عن طيب نفس منهم، فإن حصل الرضا ولم يكن طلب المال على سبيل الإلزام فإنه جائز.

وخلاصة الأمر أن حكم التعزير بالمال في المجالس العرفية جائز بالشروط التالية:

---

[١] والشغار هو أن يقول كل واحد: زوجني وأزوجك، زوجني بنتك وأنا أزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو بنتي. هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، والنبي □ نهى عن الشغار، قال: والشغار أن يقول الرجل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي

[٢] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢١/ ٣٧).

١-أن يكون للمحكم العرفي سلطة تعزيرية من ولي الأمر في أخذ الأموال من المخالف، وحينئذ يشترط فيه ما يشترط في التعزير بالمال من الشروط السابق ذكرها.
٢-إن لم يكن للمحكم سلطة تعزيرية في المال، فيشترط أن يكون بذل المال من المخالف عن طيب نفس منه.

المبحث الثالث

التعزير بأخذ المال في المجموعات التحفيزية

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: صورة المجموعات التحفيزية.
المطلب الثاني: أهداف المجموعات التحفيزية.
المطلب الثالث: الغاية من العقوبات في المجموعات التحفيزية.
المطلب الرابع: التعزير بأخذ المال في المجموعات التحفيزية.

المطلب الأول

صورة المجموعات التحفيزية

المجموعات التحفيزية عبارة عن اتفاق بين أشخاص لهم هدف مشترك يسعون لتحقيقه، قد تكون حضورية في المنازل أو غرف الاجتماعات ونحو ذلك، وقد تكون مجموعات افتراضية تعقد عبر وسائل التواصل الإلكتروني. [1] ويذكر كل واحد من المشاركين تجربته وطريقته في الوصول للهدف وما يمر به صعوبات وكيفية تجاوزها، بحيث تكون تجربة كل واحد منهم محفزا لاستمرار البقية، وبعض هذه المجموعات مجانية لا تتطلب رسوما للاشتراك وبعضها برسوم مالية. ويكون على هذه المجموعات مشرف وقائد للمجموعة وله عدد من الصلاحيات حسب ما تتفق عليه المجموعة، ومن هذه الصلاحيات التي قد تمنح للمشرف: منح المكافآت التحفيزية، وفرض العقوبات، ومنها العقوبات المالية.

المطلب الثاني

أهداف المجموعات التحفيزية.

يختلف الهدف من هذه المجموعات باختلاف الأسباب الدافعة للانضمام، فبعض هذه المجموعات تكون محفزة للعمل الصالح والعلم النافع، وبعضها محفزة لترك ما يضر بالبدن والنفس. ومن أمثلة بعض الأهداف التي تعقد لها المجموعات التحفيزية:

١-مجموعات القراءة والدراسة للكتب العلمية في تخصصات شرعية أو أدبية أو علوم تجريبية أو غير ذلك.
٢-مجموعات صحية تهدف لتعزيز الصحة مثل مجموعات إنقاص الوزن، أو التحفيز على المشي والرياضة.
٣-مجموعات تهدف للإقلاع عن التدخين والمسكرات والمخدرات.

---

[1] كبرنامج الزوم الواتساب والتلجرام، وغيرها من البرامج المعدة للاجتماعات.

٤-مجموعات تهدف إلى تجاوز بعض الصعوبات والمشاكل، مثل الطلاق أو عدم الزواج، أو مجموعة من العاطلين عن العمل.

المطلب الثالث

الغاية من العقوبات في المجموعات التحفيزية.

إن الغاية من فرض العقوبات في هذه المجموعات هو التحفيز نحو الالتزام بأهداف المجموعة، وصد النفس عن التخلف عنها، فإذا علم المشترك بوجود عقاب يناله عند ترك المطلوب سيحرص على عدم تعريض نفسه للعقاب.

والعقوبة في هذه المجموعات تكون محددة وموافق عليها من قبل جميع الأطراف قبل بدء البرنامج التحفيزي، ويكون لكل طرف الخيار في الانضمام وعدمه، أو قبول تلك العقوبة من عدمها قبل البدء في البرنامج، ثم يلزم بها بعد الشروع في البرنامج. وهذا اللزوم منشأه من التعهد والإقرار بدفع ذلك المبلغ في حال عدم فعل المطلوب، أو عدم ترك المنهي عنه.

على سبيل المثال: تعقد مجموعة تحفيزية لقراءة كتاب زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، والمتخلف عن القراءة سيدفع نهاية البرنامج مبلغ ١٠٠ ريال . والغرض من هذا المبلغ هو التحفيز على القراءة.

مثال آخر: مجموعة لترك التدخين ومن يخالف ويفعل ذلك، فيغرم على اليوم الذي يخالف فيه ٢٠٠ ريال.

وجهة صرف هذه الأموال قد تكون لجهة خارجية، كأن تكون العقوبة بالصدقة بهذا المبلغ للفقراء والمساكين، وقد تعود لدخل المجموعة ومصارفها، وبما في ذلك المكافآت للملتزمين بالبرنامج.

المطلب الرابع

التعزير بأخذ المال في المجموعات التحفيزية.

صورة المسألة:

إن العقوبة المالية في هذه الصورة محددة وموافق عليها من قبل المجموعة قبل الإلزام بها، وقد تعهد كل واحد بدفع هذا المبلغ المالي عند التخلف، فهل يحق لمشرف المجموعة والقائمين عليها إلزام المتخلف عن آداء المهام المطلوبة بدفع العقوبة المالية؟

والتكييف الفقهي الأقرب لهذه الصورة أن الإقرار بدفع هذا المبلغ عند التخلف لا يخرج عن كونه وعدا من قبل المشتركين. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوفاء بالوعد، والمسألة معروفة مشهورة في كتب أهل العلم. وتخرج هذه المسألة عليها.

وعلى هذا فحكم ابتداء الدخول في هذه المجموعات أنه من الوعد المباح، فلكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، ولكن بشرطين:

الأول: ألا يكون هدف هذه المجموعات محرما،، ومن ذلك المجموعات التي تهدف إلى فعل محرم، كتعليم مهنة محرمة، أو قراءة كتب الإلحاد والكفر والأكار

الضالة، فمع أن الإباحة هي الأصل في الوعد لكنه قد يكون محرما إذا كان الموعود به محرما، كالوعد بخمر أو زنا.

الثاني: أن يتحفظ الشخص في إطلاق الوعود. للناس ؛ لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، والشخص لا يملك معرفة أحواله المستقبلية قال الله تعالى: { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا}[1] .

إذ قد يكون الواعد عاجزًا عن الوفاء فيكون مخلفا للوعد فيوصم بخصلة من خصال النفاق ؛ لذلك فإن الإمام الغزالي رحمه الله قد اعتبر وعد الكاذب آفة، إذ يقول: "إن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا ، وذلك من أمارات النفاق"[2] .

هذا فضلا عما يثيره إخلاف الوعد من العداوة بين الواعد والموعود له، وهذا المحذور يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة))[3] .

حكم الإلزام بدفع العقوبة المالية في المجموعات التفاعلية:

ذكرنا أن المسألة تخرج على أنه وعد بدفع المبلغ المالي، والوعد هنا بغير معاوضة مالية، لأنه التزم بهذا الوعد إذا خالف ما التزمه من أهداف في المجموعة، كالصلاة وطلب العلم وترك ما يضر البدن، وغير ذلك، ومثل هذا لا يعد مالا متقوما.

فما حكم الإلزام بالوفاء بالعهد؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان هدف المجموعة محرما، فالوعد بشيءٍ محرّم لا يجوز الوفاء به إجماعاً.

ثانياً: إذا كان هدف المجموعة القيام بأمر واجب، كبر الوالدين فالوعد بشيءٍ واجب على الواعد يجب عليه الوفاء به إجماعاً.

وثالثاً: لا خلاف أنه يستحب للداخل في المجموعة أن يلتزم بدفع العقوبة المالية التي وعد ببذلها إن كان هدف المجموعة مباحا أو مستحبا.

رابعاً: الكلام هنا عن الوعد بغير معاوضة، فلا يدخل في المسألة الإلزام بالوعد في المعاوضات (الوعد التجاري).

خامسًا: يشترط أن يكون صرف المال المبذول لطرف خارجي، أما إن كان يعود المال لواحد منهم، فهذا من القمار ولا يجوز.

سادسًا: محلُّ النزاع في الإلزام بدفع عقوبة مالية على أمرٍ مباح، ليس فيه معاوضة مالية، فهل يمكن أن يُلزم به قضاءً؟ .

---

[1] سورة لقمان الآية ٣٤ . وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٤٢)

[2] إحياء علوم الدين (٣/١٣٢)

[3] الحديث أورده ابن حزم ، وقال بأنه حديث مرسل انظر المحلى (٨/٢٩)

اختلف أهل العلم في حكم الإلزام بالوفاء بالوعد على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يُلزم به قضاءً، وهو قولٌ عند المالكية، ومذهب الشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة.

القول الثاني: الإلزام بذلك قضاءً بإطلاق، وهو قولٌ عند المالكيّة.

القول الثالث: إن الوعد إذا كان معلّقاً على شرط، فيكون لازماً بحيث يُقضى به على الواعد، وهو مذهب الحنفيّة .

القول الرابع: أن الوعد إذا وقع على سبب ودخل الموعود في شيءٍ، بناءً على هذا الوعد فإنه يُلزم الواعد بتنفيذه قضاءً، وهو المشهور عند المالكيّة.

الترجيح:

يترجح والله أعلم بالصواب عدم صحة الإلزام بالعقوبة المالية في المجموعات التفاعلية، وأسباب الترجيح ما يلي:

١-أنه من قبيل الوعد غير الملزم، ومذهب الجمهور عدم وجوب الوفاء به.

٢-محل وجوب الوفاء بالوعد عند من قال به لما فيه من تعلق حق الغير بالوعد، وفي المجموعات التفاعلية يتعلق به حق نفسه وإلزامها بالمطلوب.

٣- أن الأصل في أموال الناس الحرمة، وفي إباحة الإلزام بها تسلط بعض المؤدبين والمعلمين على أموال الناس بغير حق.

٤-القياس على الهبة، فكما لا تلزم قبل قبضها، فلا يلزم من وعد ببذل المال قبل وجوبه.

الخاتمة

خلصت في نهاية البحث للآتي:

١- أن التعزير لغة المنع والتأديب واصطلاحا" هو التأديبٌ على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

٢- أن الأصل عصمة مال المسلم، وحرمة الأخذ منه بغير رضاه، ومن ثم اختلف العلماء في حكم التعزير بالمال على قولين، القول الأول: استصحب هذا الأصل وقال بالمنع، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني نظر في الأدلة الصحيحة التي جاء فيها العقاب بأخذ المال، وقال بالجواز، وقد روي عن أبي يوسف، وعن الشافعي في القديم وقال به بعض المالكيةٌ وروايةٌ عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم .

٣-الراجح هو جواز التعزير بالمال، لأن الخاص مقدم على العام .

٥-لابد من مراعاة ضوابط التعزير بالمال ومنها،

١- أن يكون التعزير بسبب مخالفة ارتكبها الجاني.

٢- أن ذلك خاص بالحاكم أو من ينوب مكانه.

٣- أن يكون مقدار الغرامة المالية متناسب مع المخالفة .

٤-أن يكون الغرض من التعزير بالمال العقوبة والردع .

٦-أن التعزير بالمال في المجالس العرفية لا يجوز مالم يكن للمعزر سلطة من ولي الأمر.

٧-أن التعزير بالمال في المجموعات التحفيزية لا يوصف باللزوم، وهو من الوعد غير الملزم، ولا يجبر المخالف على بذل العقوبة المالية .

هذا والله أعلم وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣-أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤-الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
٥-إعانة الطالبين، للبكري، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.
٦-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٧-الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، عام ١٣٩٣هـ.
٨-بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
٩-البحر الرائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
١١-بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ
١٢-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف، بابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٣-البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٦-تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٧-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ .
١٨-التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٩-التعزير بالمال https://uqu.edu.sa/page/ar/195282
٢٠-التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز العميقان.
٢١-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٢٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.
٢٣-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤-تهذيب اللغة، للهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥-جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.
٢٦-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.
٢٧-حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٢٩-حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٠-حاشية الشبراملسي أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١-حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، المعروف: بعميرة، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٢-الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣-الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٤-الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية.
٣٥-درر الحكام، لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٣٦-الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٣٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٤١٢هـ.
٣٨-السراج الوهاج، للغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٣٩-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف: بابن ماجه وماجه اسم أبيه يزيد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٠-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.
٤١-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٢-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، عام ١٣٨٦ه ــ ١٩٦٦م.
٤٣-السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٤-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٥-سنن النسائي، المسمى: المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريّة، حلب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٤٦-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، عام ١٤١١هـ.
٤٧-الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا.
٤٨-الشرح الكبير للدردير، أبو البركات سيدى أحمد الدردير، وبهامشه الشرح مع تقريرات للعلامة المحقق: محمد عليش، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاءه.
٤٩-شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٥١-شرح منتهى الارادات، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب ١٤١٤هـ.
٥٢-شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣-الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
٥٤-صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.
٥٥-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت.
٥٦-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت .
٥٧-الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
٥٨-طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة.
٥٩-العقوبات المالِيَة، عبد الرحمن السحيم.
٦٠-العقوبة بمصادرة الأموال، مازن هنية.
٦١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢-العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.
٦٣-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٦٤-الفتاوى البزازية الكتاب : الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف : محمد بن شهاب البزاز الكردري.
٦٥-فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر.
٦٦-الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٦٧-الفواكه الدواني، للنفراوي، دار الفكر ، ١٤١٥هـ.
٦٨-كشاف القناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
٦٩-كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٧٠-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر دار صادر، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
٧١-المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.
٧٢-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
٧٣-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٧٤-المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٧٦-مسائل الإمام احمد، برواية أبي داوود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
٧٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

٧٩-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف: بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، سوريّة، حلب، الطبعة الأولى، عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٨٠-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨١-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٨٢-مغني المحتاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٣-المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٨٤-مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٨٥-منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٦-الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٧-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٨-نهاية المحتاج، للرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٨٩-نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الصباطي، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٠-الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث.